لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام الا ترى ان ظهور
الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم من ذلك ان فرض المسئلة اذا لم يعلم انفصال عين هنا انتهى
كلام النهاية زاد الحلبي في حواشي المنهج اي بواسطة الدخان انتهى وكلام النهاية ماخوذ من الامداد
الا قولها وقد علم من ذلك الخ فليس في الامداد وزاد فيه باب النجاسة فقال في بابي النجاسة والاحرام انتهى
في التحفة وفتح الجواد على عدم ضرر الدخان ايضا وزاد في النقل عن البرماوي في شرح العباب ما نصه وقال
وذلك في البخور او دخان الطعام خلافا في المذاهب الاربعة قيل وفيه تسامح انتهى وعبارة القليوبي في حواشي
المحلي ومنه اي العين دخان معه عين تنفصل كما في شرح شيخنا الرملي وخرج بها الريح ومنه دخان
بخور ليس معه عين تنفصل ~~كما في شرح شيخنا~~ انتهت وقال ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع بعد نقل
ما ذكر عن البرماوي ما نصه وفيه نظر لان الدخان عين انتهى قوله منفذ بفتح الفاء كما ضبطه النووي كالمدخل
والمخرج وقوله مفتوح اي سواء كان خلقيا او طاريا قوله كباطن الاذن قال الشارح في شرح العباب
ينبغي حمله بما ياتي في المسربة انه لا بد من الوصول الى المجوف دون اول المنطبق انتهى وفي فتاوى الشارح
بعد نقل ما ذكره عن الشارح ما نصه ويقاس بذلك باطن الذكر ايضا ثم قال فان قلت ينبغي ضبط باطن
الاذن بما ضبطوا به باطن الفرج وهو ما لا يجب غسله بحيث جاوز ما يجب غسله وهو اول المنطبق انظر
ما قالوه في باطن الفرج وكان هذا هو الذي نظر اليه السائل في الضبط بالرؤية وعدمها قلت فرق واضح بينهما
لان القياس ان مجاوز المنطبق من الشفرين باطن لكن لما كان يظهر عند الجلوس على القدمين الحق بالظاهر ولم يحكم
بالفطر الا عند مجاوزته هذا الظاهر فلا ضابط هنا غيره واما الاذن فما قبل المنطبق ظاهر حسا وقياسا كما قبل
المسربة فناسب ان يلحق بها في ان ما جاوز اول المنطبق الى الجوف جوف وما لا فلا انتهى وفي الامداد لو اوصل
الباطن افطر وان كان لا ينفذ منه الى الدماغ لانه نافذ الى داخل قحف الراس وهو جوف انتهى زاد في شرح العباب وفي
جمع انه لا منفذ منه الى الدماغ وانما يصله بالمسام كالكحل ضعيف وان صححه الغزالي انتهى قوله والاحليل قال في
يفطر بادخال ادنى جزء من اصبعه في دبره او قبلها بان يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء نعم قال السبكي
القاضي يفطر بوصول راس انملة الى مسربته محله ان وصل المجوف منها دون اولها المنطبق اذ لا يسمى جوفا والحق
اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى قال ولده وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاع
خير منه في النهار لئلا يصل شيء الى جوف مسربته لا انه يؤمر بتاخيره لليل لان احدا لا يؤمر بمضرة في بدنه انتهى
كلام التحفة وفي شرح العباب للشارح ينبغي ضبطه اي باطن الذكر بما قبله اي وهو ما سبق في الاذن وعبارة
شرح مختصر ابي شجاع لابن قاسم العبادي يكفي مجاوزة ما يظهر من راس الذكر والدبر لكن شرطه في الدبر
ان يصل للمحل المجوف بخلاف اول المسربة المنطبق فانه لا يسمى جوفا فلا ينبغي الفطر بالوصول اليه كما قال
السبكي تقييدا لما اطلقه القاضي من الفطر بدخول شيء من الانملة الى المسربة الخ قوله خريطة الدماغ
المخ وخريطته الجلدة الرقيقة التي يكون المخ في داخلها كالكيس وفي شرح العباب للشارح الدماغ
في باطن الخريطة انتهى وام الراس في القاموس ام الراس الدماغ او الجلدة الرقيقة التي عليها انتهى اي وهي
خريطة الدماغ وفي كلام الفقهاء انها خريطة الدماغ وفي القاموس ايضا القحف بالكسر العظم فوق
الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين او ينكسر انتهى قوله الى باطنها اي الى الدماغ
قوله باذنه بخلاف ما اذا لم ياذن وان تمكن من دفعه اذ لا فعل له وانما نزلوا تمكن المحرم من الدفع
عن شعره منزلة فعله لانه في يده امانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا قوله ليس بجوف اي لم يعد جوفا
جوفا

وعن ما للشيخ ... انه لا يفطر الواصل اليه الا ان وصل الدماغ

٣٢٧

جوفا قوله من جايفة هي الجرح الذي ينفذ الى الجوف كالبطن والصدر والثغرة ونحوها قوله او حقنة بالضم
قال في التحفة هي ادوية معروفة يعالج بها المثانة انتهى وظاهره ان الحقنة تختص بالقبل اذ المثانة مجتمع
البول ويؤيد هذا عبارة القاموس وهي احتقن المريض احتبس بوله فاستعمل الحقنة وفيه ايضا الحقنة بالضم
كل دواء يحقن به المريض المحتقن انتهى وفي كلام الغير اختصاص الحقنة بادخال الدواء في الدبر فقد حكى الشارح
في العقد عن القاضي ان الحقنة لا تفطر لانه لا يصل الى الجوف للتغذي ثم قال بعد ذلك وكان القاضي اعتقد
ان الحقنة التقطير في الاحليل وليس كذلك وانما الحقنة عبارة عما يدخل في الدبر من الدواء وذلك ينفذ الى
الجوف وما يحصل في الاحليل يقال له تقطير لا حقنة فكانه اختار مذهب ابي حنيفة انتهى قال الزركشي في
الخادم عقبه يشير الى ما سبق عنه في الواصل الى المثانة انتهى وفي شرح نظم الزبد للجمال الرملي ووصول العين الى
الثالث اي وهو المثانة بتقطير في احليل وان لم يجاوز الحشفة والرابع اي وهو الدبر بحقنة او نحوها انتهى
وفي كلام جماعة انها تكون في كل من القبل والدبر وهو المراد غالبا في كلام الفقهاء قال القاضي ابو شجاع في غاية
الاختصار والحقنة من احد السبيلين انتهى قال ابن قاسم العبادي في شرحه القبل والدبر وان لم يصل باطن الامعاء
والمثانة الخ وفي نهاية الجمال الرملي الحقنة راجع للامعاء والمثانة انتهى والاولى ان يحمل كلام الشارح هنا على
الدبر خاصة وذلك لان الذكر قد سبق في قول المتن كباطن الاذن والاحليل فلو حملنا كلامه هنا على ما
يشمل الذكر كان تكرارا وهكذا يكون في كلامهم حيث ذكرت الحقنة مع الادخال في احد السبيلين كان
المراد منها الادخال في الثاني فرارا من التكرار قوله وسعوط بفتح اوله وهو ما يصب في الانف من الدواء
قوله وان لم يصل الخ اشار بذلك الى ان تعبير الشيخين بباطن الامعاء والدماغ ليس بقيد وعبارة النهاية
للجمال الرملي وقوله باطن الدماغ مثال لا قيد فلو كان براسه مامومة فوضع دواء عليها فوصل خريطة الدماغ
افطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره ومثل ذلك الامعاء فلو وضع على جايفة
ببطنه دواء فوصل جوفه افطر وان لم يصل الى باطن الامعاء كما جزم به في الروضة ويمكن دفعه بان
يقال قيد بالباطن لانه الذي ياتي على الوجهين انتهى قوله الى باطن الامعاء راجع الى الجايفة والحقنة
جمع معا بوزن رضي وهي المصارين قوله والدماغ راجع الى السعوط وهو المخ كما تقدم قوله اذ ما وراء
الخيشوم الخ فالخيشوم جميعه من الظاهر قال في العباب والقصبة من الخيشوم قال الشارح في شرحه
كما ذكره الرافعي وغيره في الجراح فلا فطر بالوصول اليها انتهى وكذا في شرحي الارشاد له وغيرهما
فما زال الداخل في قصبة الانف لم يجاوزها فانه لا يفطر به ولا ينافي هذا قول الزركشي في الخادم قول
الرافعي ان وصل الدماغ يوهم انه اذا وصل الى قصبة الانف واتصل بالعين مثلا ولم يصل بعد الى الدماغ
لا يحكم بفطره والقياس الفطر كالحلق وكما لو قطر في احليله ولم يصل الى المثانة الى آخر ما قاله وذلك
لانه قيد الوصول الى قصبة الانف بالاتصال بالعين واذا اتصلت بها جاوزت القصبة واذا جاوزتها
جاوزت الخيشوم واتصلت بالباطن فيفطر به حينئذ والقصبة فوق المارن وهو ما لان من
الانف قال المحلي في الجراح من شرح المنهاج بعد ان ذكر ان في المارن الدية ما نصه ولا يزاد بقطع
القصبة معه اي المارن شيء وتندرج حكومتها في ديته في الاصح انتهى ونحوه في التحفة وغيرها ومقتضى
كلام القليوبي في حواشي المحلي استمرار الخيشوم الى الدماغ فانه قال بالاستعاط وهو وصول الشيء
الى الدماغ من الانف وعلى هذا لو لم يصل الى الدماغ لم يضر بان لم يجاوز الخيشوم كما مر وما في البرلسي
هنا غير مستقيم فراجعه انتهى قوله نحو الجنب اي من الحايض والنفساء فالحدث الاصغر من باب اولى
قوله المسام بتشديد الميم الاخيرة جمع سم بتثليث اوله والفتح افصح وهي ثقب البدن من عطر